

الوسيط في المذهب

الثانية أن يظاهر عن امرأة ويقل للأخرى أشركتك معها ونوى فيه خلاف مبني على أن الظهار يغلب فيه مشابه الأيمان أو الطلاق .

الثالثة إذا قال أنت طالق كظهر أمني وقع الطلاق بقوله أنت طالق ثم نراجعه فإن أراد بالبقية التأكيد قبل وإن أراد الظهار لغا إن كان بائنا ونفذ إن كان رجعيًا .
الرابعة أن يقول أنت علي حرام كظهر أمني فله أحوال .

إحداها أن ينوي الطلاق دون الظهار وقصد التأكيد فهو كما نوى وكقوله أنت طالق كظهر أمني وفيه وجه أن الظهار هو الحاصل لأنه أتى بصريحه دون صريح الطلاق فهو أولى من الكناية ولا يخفى أنه لو عنى الظهار دون غيره فلا يحصل إلا الظهار .

الحالة الثانية أن يقول نويت الطلاق والظهار جميعًا مقرونا بقولي أنت علي حرام ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها أن الجمع غير ممكن في لفظ واحد والطلاق أقوى فهو الواقع .
والثاني أن الظهار أولى إذ أتى بصريحه